

اوسنة الظهر جاز وفي العيدين يقول
نوب ان اصى لله تعا صلوة العيد ركعتين
اداء مقتديا بالامام مستقبل القبلة
الله الكبر وفي صلوة الجنازة يقول نوب
ان اصى لله تعا صلوة الجنازة اربع تكبيرات
ونوا بها هذا ليست اداء مقتديا بالامام مستقبل القبلة
الله الكبر واما الامام ينوي كالمفرد كلها الا اذا كان
خلفه نساء فانه لا يهجم امامته لهن الابالنية
فيقول في نيتهن نوب ان اصى لله تعا صلوة فرض
الفجر اداء مستقبل القبلة انا مع لمن تبعني الله اكبر هكذا لاداء
واما في القضاء فانه يقول في الفجر اليوم نوب ان اصى
الله تعا

الله تعا صلوة فرض الفجر اليوم علي قضاء مستقبل القبلة
الله الكبر ويقول في الفجر الاس نوب ان اصى الله
تعا صلوة فرض الفجر اليوم الاس على قضاء مستقبل
القبلة الله الكبر وفي الظهر والعصر والغرب والعشاء
ينوي هكذا وان كانت عليه فواته شهرا اوسنة فان
كانت يصلي على الترتيب من اوله يقول نوب ان اصى
الله تعا صلوة فرض اول الفجر قضاء مستقبل القبلة الله
الكبر وان لم يصلي على الترتيب من اوله يقول نوب ان اصى
الله تعا صلوة فرض اخر فجر على قضاء مستقبل القبلة
الله الكبر وكذا يقول في سائر الفرائض والثامن
الوقت فيجوز الصلوة في الوقت اداء بعده قضاء
لا قبله ومن ترك شيئا من هذه الشروط الثمانية